

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 112 @ لا يحصل الولد بأن يتزوج عاقرا أو بالامتناع عن التزوج فكذا له أن لا يحصل وصف الحرية في الولد قال رحمه الله (والحررة على الأمة لا عكسه) أي يجوز تزوج الحررة على الأمة ولا يجوز عكسه وهو أن يتزوج الأمة على الحررة وقال الشافعي يجوز للعبد ذلك بناء على أن طول الحررة لا يمنع من التزوج بالأمة في حق العبد عنده وإنما ذلك في حق الحر فقط فلا يكون نكاحها ضروريا في حقه عنده وقال مالك يجوز ذلك برضا الحررة لأن الحل لا يتنصف بالرق عنده حتى جاز للعبد أن يتزوج أربعاً بإذن المولى عنده لكن حرمة نكاح الأمة على الحررة لاحترام الحررة كي لا يلحقها زيادة غصاصة بإدخال الأمة عليها فكان المنع لحقها فيرتفع برضاها والحجة عليهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأمة على الحررة وقوله تعالى ! 2 ! 2 يتناول الحر والعبد ولأن الحل نعمة وكرامة فيتنصف بالرق لنقصانه وشرف الحرية ولا يمكن تنصف نفس الحل لأنه لا يتجزأ فأظهرنا النقصان في حقوق النكاح وأحكامه كالقسم والطلاق والعدة وفي الأحوال حتى لا يجوز نكاح الأمة إلا منفردة ولا يجوز حالة الانضمام حتى لو تزوجهما بعقد واحد صح نكاح الحررة وبطل نكاح الأمة ولو تزوج أربعاً من الإماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء لأن التزوج بالخمس باطل فلم يتحقق الجمع قال رحمه الله (ولو في عدة الحررة) أي ولو كان العكس في عدة الحررة وهو تزوج الأمة على الحررة والحررة في العدة لا يجوز وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن لأن هذا ليس بتزوج عليها وهو المحرم وأما الجمع بينهما فليس بمحرم بدليل جوازه فيما إذا تقدم نكاح الأمة بخلاف نكاح المرأة في عدة أختها أو الخامسة في عدة الرابعة لأن المحرم هناك الجمع وقد تحقق لبقاء بعض أحكام النكاح فصار كما لو حلف لا يتزوج عليها حيث لا يحث بالتزوج بعدما أبانها وإن كانت في العدة ولأبي حنيفة أن لبقاء العدة حكم قيام النكاح فلاحتمال المنع فأشبهه نكاح المرأة في عدة أختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة بخلاف اليمين لأن المقصود فيها أن لا يدخل في قسمها غيرها ولأن بقاء النكاح من وجه لا يكفي للحنث لأنه يشترط في الحنث وجود الشرط صورة ومعنى حتى لا يحث بالشك إذ الأصل براءة الذمة ولأن الأيمان مبنية على العرف وهذا ليس يتزوج عليها عرفا قال رحمه الله (وأربع من الحرائر والإماء) أي حل تزوج أربع من الحرائر والإماء ولا يجوز أكثر من ذلك لقوله تعالى ! 2 ! 2 والنص على العدد يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز من الإماء إلا واحدة لأن جوازه ضروري عنده وقد اندفعت بواحدة والحجة عليه ما تلونا إذ لفظ النساء ينتظم الحرائر والإماء كما في قوله تعالى ! 22 ! 2 ! 2 وقال القاسم بن إبراهيم يجوز التزوج

بالتسع لأن الله تعالى أباح نكاح ثنتين بقوله مثنى ثم عطف عليه ثلاث ورباع بالواو وهي للجمع فيكون المجموع تسعا ومثله عن النخعي وابن أبي ليلى وقال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمانى عشرة امرأة لأن قوله مثنى يفيد التكرار لكونه معدولا به عن اثنين اثنين مكررا وكذلك ثلاث ورباع وأقل التكرار مرتان فيكون ثمانى عشرة وحكى القاضي عبد الوهاب عن بعض الناس أن له أن يتزوج ما شاء من العدد غير محصور لأن مثنى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير حصر وهؤلاء خرقوا الإجماع لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز أكثر من أربع ولا حجة لهم فيما ذكروا لأن كلمة مثنى وثلاث ورباع وإن كانت تقتضي التكرار لكن تفيد تكرار النكاح لأن الخطاب للجمع والواو بمعنى أو فلا